

النهاية في غريب الأثر

{ ضرر } ... في أسماء [الضَّارُّ] هو الذي يَضُرُّ من يشاء من خلقه حيث هو خالقُ الأشياء كُلِّها خيرها وشرِّها ونفعها وضرِّها .

(ه) وفيه [لا ضَرَرَ ولا ضَرَّارَ في الإسلام] الضَّرُّ : ضد النفع ضَرَّه يَضُرُّه ضَرًا وضَرَّارًا وأضرَّ به يَضُرُّ إضرارًا . فمعنى قوله لا ضرر أي لا يَضُرُّ الرجل أخاه فَيَنْدُقُصَه شيئًا من حقه .

والضَّرَّارُ : فَعَالٌ من الضر : أي لا يجازيه على إضراره بإدخال الضَّرَرَ عليه والضَّرَّارُ : فعل الواحد والضَّرَّارُ : فعل الإثنين والضَّرَرَ : ابتداء الفعل والضَّرَّارُ : الجزاء عليه . وقيل الضَّرُّرُ : ما تضرُّ به صاحبك وتنتفع به أنت والضَّرَّارُ : أن تَضُرُّه من غير أن تنتفع به . وقيل هما بمعنى وتكرارُهُما . للتأكيد .

- ومنه الحديث [إن الرجل ليعمل والمرأة بطاعة [ستين سنة] ثم يَحْضُرُهُما الموت فيضَّارِرَانِ في الوصية فتجب لهما النارُ] المضاررةُ في الوصية : أن لا تُحْضَى أو يُنْذَقُصَ (في ا [يُنْقَضُ] بالضاد المعجمه) بعضها أو يُوصى لغير أهلها ونحو ذلك مما يخالف السُّنَّةَ .

(ه) ومنه حديث الرؤيا [لا تُضَّارُّون في رؤيته] يُرَوَى بالتشديد والتخفيف فالتشديد بمعنى لا تَتَخَالَفُونَ ولا تتجادلون في صحة النظر إليه لوضوحه وطُهوره . يقال ضارَّه يَضَارُّه مثل ضرَّه يضرُّه .

قال الجوهري : [يقال أضرَّني (الذي في الصحاح) ضرر) : [أضرَّ بي] (فلانُ إذا دنى مني دُنُوًّا شديدًا] .

فأراد بالمضارَّة الإجماع والإزدحام عند النظر إليه . وأمَّا التخفيف فهو من الضَّيْر لغة في الضُّر والمعنى فيه كأول .

- ومنه الحديث [لا يضرُّه أن يمسه من طيب إن كان له] هذه كلمة تستعملها العرب ظاهرها الإباحة ومعناها الحض والتَّرعيبُ .

(ه) ومنه حديث معاذ [أنه كان يصلي فأضرَّ به غصنٌ [فمدَّه] (من الهروي) فكسره [أي دنى منه دنواً شديدًا فأذاه] .

- وفي الحديث البراء [ف جاء ابن أم مكتوم يشكو ضَرَّارته] الضرارةُ هنا : العمى والرجل ضير وهو من الضَّرَّار : سوء الحال .

- وفيه [ابتُلينا بالضَّرَّاء فصرنا وابتُلينا بالسراء فلم نصبر] الضَّرَّاء :
الحاله التي تضُرُّ وهي نقيض السراء وهما بناآن للمؤنث ولا مذكر لهما يريد إنا
اختُبِرنا بالفقر والشَّدة والعذاب فصرنا عليه فلمَّا جاءتنا السراء وهي الدنيا
والسَّعه والراحه بطرنا ولم نصبر .

- وفي حديث علي عن النبي A [أنه نهى عن بيع المُضطَّرِّ] هذا يكون من وجهين :
أحدُهما أن يُضطرَّ إلى العقد من طريق الإكراه عليه وهذا بيع فاسدٌ لا ينعقد والثاني أن
يُضطرَّ إلى البيع لِدَيْنٍ رَكِبَهُ أو مؤونه تَرَهَّقُهُ فيبيع ما في يده بالوكس للضَّرورة
وهذا سبيله في حقِّ الدين والمروءة أن لا يُبايَع على هذا الوجه ولكن يُعان ويُقرض إلى
الميسرة أو تُشترى سلعته بقيمتها فإن عُقِد البيع مع الضَّرورة على هذا الوجه صحَّ ولم
يُفسخ مع كراهة أهل العلم له . ومعنى البيع ها هنا الشراء أو المُبايَعه أو قبول
البيع . والمُضطرَّ : مفتعل من الضر وأصله مُضتَرَّرٌ فأُدْغِمَت الراءُ وقُلِبَت
التَّاء طاءً لأجل الضَّاد .

- ومنه حديث ابن عمر [لا تَدْبِغْ من مُضطَّرِّ شَيْئاً] حَمَله أبو عُبَيْد على المُكْرَه
على البِيع وأنكر حَمَلَه على المُحتَاج .

- وفي حديث سَمُرَة [يَجْزِي من الضَّارُّورة صِدُوح أو غَيُوق] الضَّارُّورة : لُغَة
في الضَّرورة . أي إنما يَحِل للمُضطرِّ من المَيْتَةِ أنْ يَأْكُلَ منها ما يَسُدُّ
الرِّمَقَ غَدَاءً أو عَشَاءً وليس له أن يَجْمَعَ بَيْنَهُمَا .

- وفي حديث عمرو بن مُرَّة [عند اعْتِكَارِ الضَّرَائِرِ] الضَّرَائِرُ : الأُمُورُ
المُخْتَلِفَةُ كَضَرَائِرِ النَّسَاءِ لِأَنَّ يَتَّفِقُنَ وَاحِدَاتُهَا ضَرَّةً .
[ه] وفي حديث أمِّ مَعْبِد .

- له بصريحِ ضَرَّةٍ الشَّاةِ مُزْبِدٍ .

الضَّرَّة : أصل الضَّرْع